والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل
النقض كالبيع والإجارة فإذا تواضعا على الهزل بأصل
البيع ينعقد البيع فاسداً غير موجب للملك وإن اتصل به
القبض كخيار المتبايعين كما إذا شرط الخيار لهما أبداً
فإذا نقض أحدهما انتقض وإن أجازه جاز لكن عند أبي
حنيفة يجب أن يكون مقدراً بالثلث ولو تواضعا على
البيع بألفي درهم أو على البيع بمائة دينار على أن يكون
الثمن ألف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة
في الفصلين عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
يصح البيع بألفي درهم في الفصل الأول وبمائة دينار في الفصل
الثاني لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في أصل العقد

في الفصل الأول دون الثاني وإنا نقول إنهما اتفقا
أصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطاً
فاسداً في البيع فكان العمل بالأصل أولى من العمل بالوصف
عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح
حيث يجب الأقل بالإجماع لأن النكاح لا يفسد بالشرط
فأمكن العمل بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح دنانير
وغرضهما الدراهم يجب مهر المثل لأن النكاح يصح بغير
تسمية بخلاف البيع فلو هزلا بأصل فالهزل باطل والعقد
لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص
واليمين والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولأن الهازل